

مادة (15) :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جنائياً عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة . ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترن هذه العقوبة بالحبس أو لم يقترن .

ولا تخال الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

مادة (39) - فقرة أولى) :

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنائية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهم على ثالثي عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

مادة (60) - فقرة ثانية) :

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وإحالته للأوراق إلى نيابة الأحداث للصرف فيه .

مادة (60) - فقرة رابعة) :

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 رجب 1438 هـ

الموافق : 6 أبريل 2017 م

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث

ال الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 في شأن إصدار قانون الأحداث ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (1 البند 1، 2، 3) و (15) و (39) الفقرة الأولى) و (60) الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية:

مادة (1) - البند 1) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

مادة (1) - البند 2) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون .

مادة (1) - البند 3) :

الحدث المعرض للأخراف:

كل حدد يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم جماعات إرهابية أو متطرفة .

ب - إذا كان سبي السلوك أو مارقاً من سلطة أبيه أو من متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة ولده أو غيابه أو عدم أهليةه .

ج - إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب .

د - إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والمصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جديداً للعيش .

ه - إذا وجد بدون عائل .

و - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامته الغير .

ز - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

الواحدة ، وكما يحول دون تأثيرهم بالبالغين من أرباب السوابق والمدانين بالأحكام القضائية ، أو وقوعهم فريسة لهم نتيجة الاختلاط في أروقة المحاكم وأماكن الاحتجاز .

وقد تضمنت المادة الأولى من القانون تعديل المادة الأولى من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 رفع سن الخدث إلى الثامنة عشرة وتعريف الخدث المترجف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة ، وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون .

وطال التعديل حالات التعرض للآخراف بإضافة حالات التعرض للآخراف .

كما طال التعديل المادة (15) من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه في شأن الجرائم التي عقوبها الإعدام أو الحبس المؤبد ، حيث أنه من غير المعقول أن يحكم على الخدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له فيها بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق ، كما أنه لا يجوز الادعاء المدني قبله أمام محكمة الأحداث وأنه لو حكم عليه بالغرامة ولم يتم بسدادها لا يجوز التنفيذ عليه بالإكراه البدني ، وإن كان ذلك لا يمنع المضرر من تصرفات الخدث من نقيمه دعوى مدنية على متولي التربية بصفته للحكم له بالتعويض طبقاً للمسؤولية المدنية بحسب قواعد القانون المدني في هذا الشأن .

أما تعديل المادتين (39) ، (60) فجاء ليجعل حكمهما متناسقاً مع ما تضمنه هذا القانون من رفع سن الخدث إلى ثانية عشرة سنة وطنع التعارض بين نصوص القانون الواحد .

وجاءت المادة الثانية بإلغاء كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون ، والمادة الثالثة بالنص على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2017

بتعدل بعض أحكام قانون الأحداث

الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

أنزل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015، سن الخدث من الثامنة عشرة – كما هو منصوص عليه في القانون الملغى رقم (3) لسنة 1983 – إلى سن السادسة عشرة دون أن يبين المشرع في المذكورة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه .

والزوال بسن الخدث من الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في القانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015 – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعده شهر – والذي يبين في المادة الأولى منه على أن الطفل هو كل من لم يجاوز عمره الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون المذكور التي تنص على حماية الطفل من أي نوع من التمييز في الحقوق والواجبات بين الأطفال.

كما أظهرت الدراسات التي أعدتها المختصون في مجال القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم (111) لسنة 2015، مجموعة من الآثار الوخيمة نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشرة من العمر معاملة البالغين وتقديمه للمحكمة وإيداعه في السجون الخاصة بهم لذلك جاء هذا التعديل ليعود بسن الخدث إلى السن التي كان منصوصاً عليها في قانون الأحداث الملغى رقم (3) لسنة 1983 (وهي الثامنة عشرة من العمر) والتي تتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها ، ويحول دون التفرقة في المعاملة الجزائية بين طلاب المرحلة الدراسية